

(قرار رقم ٢٩ لعام ١٤٣٥ هـ)

الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم (٣٥/٨)

على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الاثنين ١٧/٩/١٤٣٥ هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م.

وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٥/١٦/١٤٣٠ وتاريخ ٢٩/٢/١٤٣٥ هـ والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف رقم ري ٣٢٠١٣ وتاريخ ١٨/٣/١٤٣٥ هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٠/٤/١٤٣٥ هـ التي حضرها عن المصلحة كل من..... و..... و..... وحضرها عن المكلف

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط بخطابها رقم ١٤٣٣/١٦/٥٨٥٣ وتاريخ ٢٠/٩/١٤٣٣ هـ، واعترض عليه المكلف بخطاب محاسبه القانوني..... الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٣/١٦/٣٤٧٦٢ وتاريخ ٣/١١/١٤٣٣ هـ، وطلبت المصلحة رفضه من الناحية الشكلية لكون الاعتراض لم يرفق معه تفويض يخول مكتب..... تقديم الاعتراض.

وحيث إن ممثل المكلف قدم قبل جلسة المناقشة تفويضاً مؤرخاً في ٢٨/١/٢٠١٤م ومصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بالرياض لتمثيل المكلف في جميع الأمور المتعلقة بالاعتراض على الربط الضريبي النهائي على المكلف للسنوات المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م. واستناداً إلى تعميم المصلحة رقم ١/١٤ وتاريخ ٢٤/١/١٤١٢ هـ والذي أعطى للممثل القانوني للمكلف تقديم تفويضه الكتابي من المكلف بعد تاريخ تقديم الاعتراض وحتى لما قبل الساعة المحددة لبدء الجلسة الأولى أمام اللجنة وهو ما ينطبق على حالة المكلف وبالتالي فإن اللجنة ترى قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في عدم تنزيل أرباح عام ٢٠١٠م لمشروع البالغة ٤٨٤,٧٢٣ ريالاً من خسارة مشروع..... البالغة ١,٤٢٨,١٠٠ ريال.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:-

أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"نشير إلى خطابكم رقم ١٤٣٣/١٦/٥٨٥٣ وتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٠ هـ والمرفق معه الربط النهائي على نشاط الشركة المجمع عن الأعوام من ٢٠٠٨م ولغاية ٢٠١٠م، نشكر لكم تعاونكم بإعداد الربط ونفيدكم بأن سهى على مصلحتكم الموقرة تنزيل أرباح عام ٢٠١٠م لمشروع والبالغة ٤٨٤,٧٢٣ ريالاً سعودياً من خسارة مشروع..... البالغة ١,٤٢٨,١٠٠ ريال سعودي، وحيث إن تعليمات مصلحتكم الموقرة تفيد بتجميع أنشطة الشركات الأجنبية في ملف واحد، لذلك نرجو من سعادتكم الأخذ بعين الاعتبار ما ورد أعلاه وتعديل الربط النهائي لعام ٢٠١٠م بهذا الخصوص".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة إلحاقية رقم ري/٣٢٠١٣ وتاريخ ١٤٣٥/٣/١٨ هـ ذكر فيها التالي نصاً:

"نشير إلى خطابكم رقم ٢/٣٦ وتاريخ ١٤٣٥/٣/١٣ هـ والذي بموجبه تم تحديد يوم ١٤٣٥/٤/١٠ هـ الموافق ٢٠١٤/٢/١٠م لمناقشة خطاب الشركة رقم ري/٩٩-١٨-٩٠ بخصوص عدم تجميع نشاطات الشركة لعام ٢٠١٠م في وعاء ضريبي واحد ونفيدكم بأن خطابنا السالف الذكر ليس اعتراضاً وإنما إبلاغ مصلحة الزكاة والدخل بوجود خطأ مادي لتجميع جميع نشاطات الشركة في وعاء واحد، حيث وكما هو موضح في الربط النهائي (مرفق صورة عنه) الصادرة عن المصلحة لنفس الشركة وب نفس الربط عن عامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م قد تم تجميع نشاطات الشركة واحتسبت الضريبة على الأرباح المجمعة وليس كما أفادت المصلحة في رفع الخطاب للجنة الموقرة بأن هذا الإجراء لا يجوز، حيث وكما فهمنا من نفس الربط بأن المصلحة قامت بتجميع أرباح عامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م وتوقعنا بأنه سهى عليها تجميع أرقام عام ٢٠١٠م لذلك قمنا بطلب تجميع أرباح عام ٢٠١٠م لجميع مشاريع الشركة، وحيث إننا لم نستلم أي مرسلات من المصلحة حول الموضوع، وفوجئنا بخطابكم لتحديد الجلسة، لذلك نرجو منكم إعادة الخطاب إلى المصلحة لتصحيح الخطأ المادي وإذا ما رغبتם الاستمرار بالخطاب فنحن على استعداد لمتابعة الموضوع مع لجنتم الموقرة وتسليمكم خطاب تفويض جديد، حيث لا يوجد خطاب تفويض عند تقديمنا للخطاب الأصلي للمصلحة".

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:-

"نفيد بأنه من ناحية المبدأ، لا يمكن تجميع نتيجة نشاط الشركة (أ) التي تحاسب تقديرياً لعدم تقديم حسابات مع نتيجة..... (كونسيورتم) الذي يحاسب بموجب حسابات وله ملف مستقل رقم (٥٤٢/٨/٣٦) لأنهما كيانات مستقلتان ولاخلاف طريقة محاسبة كل منهما، أما من ناحية المحاسبة الضريبية فقد تم الربط على الشركة بشكل مستقل وفقاً لما جاء في إقرارها التقديري، وضمن الربط محاسبة نصيب الشركة بواقع ٢٤% من..... (الكونسورتم) بشكل مستقل، كذلك وفقاً لنتيجة الربط على حسابات الكونسورتم، بمعنى أن تضمينهما بخطاب ربط واحد (تجميع) لا يعني الدمج بين نتيجتين منفصلتين، بل لغرض تحديد الضريبة المتوجبة على الشركة ككل، وللإيضاح أكثر فإن الربط تضمن كذلك ضريبة الاستقطاع بشكل مستقل، وأن تضمين تلك الربوط المستقلة بخطاب واحد هو إجراء يطبق على المكلفين المماثلين لتحديد إجمالي الضرائب المستحقة فقط".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم تنزيل أرباح عام ٢٠١٠م لمشروع..... البالغة ٤٨٤,٧٢٣ ريالاً من خسارة مشروع..... البالغة ١,٤٢٨,١٠٠ ريال، للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض اتضح أن المصلحة أضافت حصة المكلف من أرباح.....(الكونسورتيوم) في ربطها لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م وهذا يخالف إجراء المصلحة في عام الخلاف (٢٠١٠م)، واستناداً للمادة السابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الفقرتين (٢) و(٥) اللتين تضمنتا توزيع نصيب

شركاء اتحاد الشركات (الكونسورتيوم) على كافة الشركاء بصفتهم الشخصية أسوةً بشركات الأشخاص مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف / شركة (أ) على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م من الناحية الشكلية للحيثيات الواردة في القرار.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

قبول اعتراض المكلف على عدم تنزيل أرباح عام ٢٠١٠م لمشروع البالغة ٤٨٤,٧٢٣ ريالاً من خسارة مشروع..... البالغة ١,٤٢٨,١٠٠ ريال للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه طبقاً للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ.

والله ولي التوفيق،،